

الشرح الكبير

(أدى) ذلك القدح (لجلوس) في صلاته ولو مومئا (لا) إن أدى إلى (استلقاء) فيها فلا يجوز ويجب القيام وإن ذهب عيناه (فيعيد أبدا) إن صلى مستلقيا عند ابن القاسم وقال أشهب هو معذور فيجوز ابن الحاجب وهو الصحيح وإليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا) وهو الذي تجب به الفتوى لأنه مقتضى الشريعة السمحة (و) جاز (لمريض ستر) موضع (نجس) فراش أو غيره (بطاهر) كثيف غير حرير إلا أن لا يجد غيره (ليصلي عليه) أي على الطاهر (كالصحيح على الأرجح) عند ابن يونس (و) جاز (لمتنفل جلوس) مع قدرته على القيام ابتداء بل (ولو في أثنائها) بعد إيقاع بعضها من قيام واستلزم ذلك استناده فيها بالأولى والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذ الجلوس فيها مكروه وإن أريد ما قابل الفرض فالمراد به الإذن الصادق بالكراهة ومحل الجواز (إن لم يدخل على الإتمام) قائما بأن لم يلتزمه بالنذر فإن نذر القيام باللفظ وجب القيام وأما نية ذلك فلا يلزم بها قيام (لا اضطرار) فلا يجوز للمتنفل مع القدرة على ما فوقه وإن مستندا هذا إن اضطرر في أثنائه بل (وإن) اضطرر (أولا) أي ابتداء من حين إحرامه فيمتنع